بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المطلب الرابع: وهو البحث الصغروي عن المعاملة المشار إليها في متن العروة الوثقى وهي: (**إذا قال**) المستأجر للأجير (**إن خطت هذا الثوب فارسيا أي بدرز فلك درهم، وإن كان خطته روميا أي بدرزين فلك درهمان، وكذا الحال إذا قال: إن عملت العمل الفلاني في هذا اليوم فلك درهمان، وإن عملته في الغد فلك درهم**).

وتنقيح النتيجة في هذه المعاملة يبتني على ذكر أمرين:

الأمرُ الأول: إنّ دخول هذه المعاملة في باب الإجارة يحتمل عدّة صور سبق عرضها وتفصيل حكمها:

الصورة الأُولى: أنْ تكون الإجارة على الجامع، وقد سبق خلوها من الإشكال والمحذور.

الصورة الثانية: أنْ تكون الإجارة على الأقلّ من العملين بإزاء الأُجرة الأقلّ مع كون الزيادة شرطاً، أي أنّ مرجع قوله: "إنْ خطت هذا الثوب فارسيّاً أي بدرز فلك درهم، وإنْ كان خطته روميّاً أي بدرزين فلك درهمان" أنّ الإجارة في واقعها متعلقة بالأقلّ، فما استحقه المستأجر على الأجير هو خياطة الثوب بدرز، وما استحقه الأجير على المؤجر هو الدرهم، ولكن هذه الإجارة المعينة من ناحية الأقلّ عملاً وأُجرةً مشروطة بشرطٍ وهو: "إنْ زدت ذلك بدرزٍ آخر فلك درهمان."

وقد صرح سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في موسوعته المباركة في [المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، ج30، ص80] بصحة ذلك، واستظهر أنّ المعاملة المذكورة في المتن هي معاملة على الأقلّ وأنّ الزيادة شرطٌ في المعاملة.

قال (قدس سره الشريف): (**بل لا يبعد أن يكون الظاهر من مثل تلك العبارة الدائرة بين الأقلّ والأكثر الوقوع بعنوان الإجارة**) لا جعالة (**على طبيعيّ العمل المنطبق قهراً على الأقلّ، ولحاظ الأكثر على سبيل الاشتراط حسبما مرّ**.

وكيفما كان، فلا إشكال في الصحّة لو كان المقصود عنوان الجعالة بجعل جعلين على عملين وإنشاء جعالتين مقارنتين والعامل بعمله الخارجي يختار أحدهما فيستحقّ بعدئذٍ الأُجرة، ولا تضرّ الجهالة في باب الجعالة كما هو واضح.

وقد عرفت الصحّة بعنوان الإجارة أيضاً في خصوص ما إذا كانا من قبيل الأقلّ والأكثر كالمثال المزبور).

وبنى السيد الحكيم السبط (قدس سره الشريف) في كتابه [مصباح المنهاج، كتاب الإجارة، ص196] على تمامية ذلك بقوله: (**وقد توجه الصحة فيما لو كان التردد بين الأقل والأكثر، حيث يكون موضوع الإجارة – المبنية على الإلزام والالتزام بالمعاوضة المملكة – عرفاً هو الأقل**) أي أنّه متى ما دار الأمرُ بين الأقلّ والأكثر كان المنصرف عرفاً أنّ متعلّق الإجارة هو الأقلّ (**من العمل والثمن، وما عداه شرطاً فيها لا يبتني على الإلزام بالزائد ، بل على الالتزام بزيادة الأجر لو تحقق**) العمل الأكثر (**ولا إشكال في عموم نفوذ الشروط لذلك**). أي أنّ هذا التوجيه على طبق القواعد بمقتضى: "المؤمنون عند شروطهم" (**مضافاً إلى صحيح أبي حمزة المتقدم في المسألة السادسة**). وقد تعرض له (قدس سره) في [ص190].

وهو كما في الوسائل: (**محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول: اكتريتها منك إلى مكان كذا وكذا فإن جاوزته فلك كذا وكذا زيادة، ويسمي ذلك؟ قال: لا بأس به كلّه**). [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج19، كتاب الإجارة، الباب8 باب الإيجاب والقبول في الإجارة وتعيين العين والمدّة والمسافة والأجرة وكون المؤجر مالكاً جائز التصرف، ح1، ص111].

فإنّ ظاهره أنّ الإجارة قد وقعت على الأقلّ والزيادة شرط فيها، فيشمل محل الكلام.

ويمكن أنْ يضاف إلى صحيح أبي حمزة صحيحُ الحلبي الذي تقدم ذكره حيث إنّ مضمونه هو وقوع الإجارة على الأكثر وأنّ النقص عند التخلف شرطٌ.

ثم قال (قدس سره) في [ص198]: (**كما أن اشتراط الزيادة في الأجر للأفضل من طرفي التخيير لا محذور فيه أيضاً كاشتراطها للزيادة في العمل الذي تقدم في صحيح أبي حمزة. ومن هنا يتعين البناء على الصحة، عملاً بالعمومات**).

وكلامه (قدس سره الشريف) متينٌ.

الصورة الثالثة: أنْ تكون الإجارة على كلّ من الفردين المتباينين على سبيل البدل، كأنْ يقول: "استأجرتُكَ على خياطة الثوب بكذا أو على الحج النيابي بكذا" فهما فردان متباينان ولكلٍّ منهما أُجرة.

وقد سبق أنْ لا محذور فيه عقلاً ولكن البناء العقلائي على عدم تنفيذ المعاملة لمانعية الإبهام.

لكن المقتنص – لا الصريح – من مضمون عبارة السيد الحكيم السبط (قدس سره الشريف) في المقام أنّ المعاملة على الفردين المتباينين تتصور بنحوين:

النحو الأول: قال (قدس سره) في [ص197]: **(أما لو كان التردد بين المتباينين فقد يستشكل فيه بامتناع المعاوضة والملكية للمردد)** وهذا نفس إشكال العلمين المحقق الأصفهاني والسيد الخوئي (قدس سرهما) **(بحيث يكون موضوعاً للإلزام والالتزام وهذا بخلاف مثل الجعالة المبنية على استحقاق الجعل بعد العمل، من دون إلزام بالعمل، لتعين العمل بعد تحققه، فيتعين أجره، من دون تردد في البين)** يعني أنّ التردّد في الجعالة لا إشكال فيه، وإنّما الكلام في الإجارة.

ثم أفاد في [ص198]: **(لكن محذور الترديد إنما يلزم لو كان المراد المعاوضة فعلاً بين الأمرين المرددين)** كما لو عاوضه على هذا أو على هذا **(بحيث تنشغل ذمة كل منهما)** أي المستأجر والأجير **(من أحد العوضين بخصوصيته على تردده)** أي اشتغلت ذمة الأجير بالخياطة أو بالحج النيابي واشتغلت ذمة المستأجر بألف دولار أو بألف دينار، فإذا كانت المعاملة مبنية على هذا فإنّ الإشكال يرد **(لكنه خلاف ظاهر التعبير المفروض)** وهو تعبير المعاملة: "إن خطت هذا الثوب فارسيا أي بدرز فلك درهم، وإن كان خطته روميا أي بدرزين فلك درهمان".

النحو الثاني: **(بل الظاهر منه إلزام الأجير فعلاً بأحد الأمرين تخييراً)** بمعنى تعلّق الإجارة بالجامع الانتزاعي، فكأنه يقول: "استحقّقتُ عليك أحدهما في مقابل أنْ تستحق عليّ أحد الأجرين" فمتعلّق الاستحقاق أحدهما لا أنّ متعلّق الاستحقاق كلٌّ منهما على سبيل الترديد كي يكون ممنوعاً **(فإن استحقاق أحد الأمرين تخييراً ممكن عقلاً، كانشغال الذمة بالكلي، وليس هو كاستحقاق أحدهما المعين بنحو الإبهام الذي سبق امتناعه)**.

وقد قلنا سابقاً: أنّه إذا كان متعلّق الإجارة الجامع الانتزاعي الذي أُخذ على نحو الإشارة، بحيث يكون مصب الإجارة أحدهما على سبيل البدل وإنْ كان ممكناً عقلاً لكن البناء العقلائي على عدم تنفيذ هذه المعاملة.

لكنه أضاف (قدس سره) في ذيل [ص198] قائلاً: (**هذا إذا كان في مقابل الأفضل زيادة الأجرة، كما هو المفروض في كلامهم**) وكما هو المثال المذكور في المتن (**أما إذا كانت الأجرة مرددة بين المتباينين أيضاً – كما لو قال: إن خطته فارسياً فلك خمسة دراهم، وإن خطته رومياً فلك دينار – فقد يشكل بأنه إذا أمكن استحقاق أحد الأمرين تخييراً فلا مجال له في المقام بالإضافة إلى الأجر**) بمعنى أنّه إذا تصورنا أنْ يستحقّ المستأجر على الأجير أحد العملين تخييراً لم نتصور أنْ يستحقّ الأجير على المستأجر أحد الأجرين تخييراً (**لفرض التزام المستأجر بأحدهما بعينه**) وليس بأحدهما لا بعينه (**على تقدير حصول العمل المناسب له، وليس الأمر منوطاً بالاختيار بل بالعمل، فلابد من كون الأجر**) حينئذٍ (**مرداً، ويتعين البطلان، لامتناع ملكية المردد**).

الأمر الثاني: ما هو الظاهر عرفاً من المعاملة المصوغة بهذا النحو في متن العروة: (**إن خطت هذا الثوب فارسيا أي بدرز فلك درهم، وإن كان خطته روميا أي بدرزين فلك درهمان**)؟

لقد استظهر سيد العروة (قدس سره الشريف) كونها من باب الجعالة حيث قال: (**فإن كان بعنوان الإجارة بطل لما مر من الجهالة، وإن كان بعنوان الجعالة كما هو ظاهر العبارة صح**).

وتبعه السيد الحكيم الجد (قدس سره الشريف) في كتاب [منهاج الصالحين، ج2، ص109] فقال: ((مسألة 7): **إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلك درهم وإن خطته بدرزين فلك درهمان، فإن قصد الجعالة كما هو الظاهر صح، وإن قصد الإجارة بطل**).

وكلُّ مَن علّق مِن الأعلام على المنهاج مضى على نفس عبارته (قدس سره) كسيدنا الخوئي والسيد الشهيد الصدر (قدس سرهما) والسيد الأُستاذ (مد ظله) وأنّه إنْ قصد الجعالة كما هو الظاهر صح، وإنْ قصد الإجارة بطل، مع أنّ سيدنا الخوئي (قدس سره) قد فصل في تعليقته على العروة بين النحوين السابقين.

لكن السيد الحكيم السبط (قدس سره الشريف) علّق على متن عبارة جده (قدس سره): (**فإن قصد الجعالة كما هو الظاهر صح**)، بقوله في كتابه [مصباح المنهاج، كتاب الإجارة، ص196]: (**إنما يكون هو الظاهر فيما إذا لم يبتن على الإلزام والالتزام**) لأنّه ليس في الجعالة إلزام بالعمل (**بأحد الأمرين تخييراً، بل على مجرد التعهد بالأجر الخاص على تقدير العمل المناسب له. أما إذا ابتنى على الإلزام والالتزام بأحد الأمرين تخييراً**) كأنْ قال له: "أنا أُلزمكَ بأحد العملين وأنت اختر التطبيق" (**فلا مجال**

لحمله على الجعالة، بل يكون عقداً) أي يمكن تصحيح المعاملة بكونها عقداً مشمولاً لقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** [المائدة، 1].

ثم تصدى لدفع الإشكالات على صحة المعاملة المذكورة المبنية على الإلزام والالتزام بالنسبة للأقلّ مع كون الزيادة شرطاً بقوله (قدس سره) في [ص196 – 197]: **(ودعوى: أن هذا خلاف الجمود على العبارة المفروضة، لأن مفادها جعل كل من الأجرتين بتمامها على العملين من دون أن تكون الزيادة في الأجر شرطاً للزيادة في العمل، فيلزم التردد في الإجارة.**

مدفوعة: بأن الجمود المذكور مخالف للمفهوم عرفاً من الكلام. ولا سيما بلحاظ أن وضوح امتناع الترديد في الإجارة ارتكازاً يصلح قرينة على حمل العبارة المفروضة على ما ذكرناه).

وبيانه: أنّه بما أنّ امتناع الترديد أمرٌ ارتكازيٌّ واضح فلا يتصور من المتعاملين أنْ يكون مقصودهما من المعاملة هو إيقاع العمل على أحد العملين مردّداً بإزاء إحدى الأُجرتين مردّدا، فمقتضى ظاهر العبارة مضافاً لقرينية امتناع التردّد في المعاملة ظهور هذه المعاملة – كما قال السيد الخوئي (قدس سره) – في الإجارة على الأقلّ مع كون الزيادة شرطاً، لا في الجعالة ولا في الإجارة على المتباينين.

(ودعوى: أن ذلك لا يناسب ما سبق في البيع بثمنين حالاً ومؤجلاً) كما لو قال البائع: "بعتُكَ الكتاب بدينارٍ نقداً وبدينارين مؤجلاً" **(من أن مقتضى القاعدة البطلان، لامتناع الترديد في البيع، حيث لم يتقدم هناك جعل امتناع الترديد قرينة على تصحيح المعاملة بحملها على البيع بأكثر الثمنين مع كون إرجاع بعض الثمن شرطاً على تقدير التعجيل بدفعه).**

فكأنّ المستشكل يقول: إذا حملتم هذه المعاملة وهي: "إن خطته بدرزٍ فلك درهم، وإن خطته بدرزين فلك درهمان" على الإجارة على الأقلّ وكون الزيادة شرطاً بقرينة ارتكازية امتناع التردّد، فكذلك يمكن حمل المعاملة في ما إذا قال: "بعتُكَ الكتاب بدينارٍ نقداً وبدينارين مؤجلاً" على وقوع البيع على الأكثر وهو قوله: "بعتُكَ الكتاب بدينارين مؤجلاً" وحمل الأقل على الشرط، فكأنّه قال: "فإنْ عجلت وأعطيتني من اليوم فآخذ منك ديناراً"، بنفس القرينة.

قال (قدس سره): **(مدفوعة بأن ذلك ليس بأولى من العكس، وهو كون الثمن هو الأقل، مع اشتراط الزيادة على تقدير تأخير دفعه، المستلزم للربا المبطل. بل لعل الثاني أقرب عرفاً، لأن الأصل في البيع أن يكون نقداً).**

وتوضيحه: أنّ البيع يحتمل كليهما لكن الإجارة لا تحتمل إلّا صورة واحدة وهي الإجارة على الأقلّ مع كون الزيادة شرطاً، فإذا قال: "بعتُكَ الكتاب بدينارٍ نقداً وبدينارين مؤجلاً" فإنّه يحتمل صورتين: أنّ البيع وقع على الأقلّ والزيادة مقابل الأجل وهذا ربا، أو وقوع البيع على الأكثر والتعجيل شرطٌ فإنْ حصل فيسقط من الثمن بإزائه، وبما أنّه يحتمل كليهما فليس حمله على الأكثر أولى من حمله على الأقل، بخلاف الإجارة بالصيغة التي ذكرت في المتن فإنّها لا تحتمل إلّا الإجارة على الأقلّ.

وبما أنّ الأصل في البيع أنْ يكون نقداً فمقتضى ذلك حمل البيع على البيع بدينارٍ نقداً وكون الزيادة مقابل الأجل شرطاً وهو شرطٌ ربويٌّ.

والحمد لله رب العالمين